حكم تبرع الضرة ببويضة لضرتها

الثلاثاء 18 ذو الحجة 1429 - 2008-12-16

رقم الفتوى: 115929
التصنيف: التلقيح الصناعي

Like 0 Share Tweet G+

[قراءة: 9523 | طباعة: 343 | إرسال لصديق: 0]

السؤال

أنا امرأة متزوجة من 22 سنة عمري الآن 38 سنة حملت 5 مرات وسقط الحمل في أشهر مختلفه من الحمل والآن لي 14 سنة لم أحمل أبداً قال لي الأطباء إنه لا يوجد عندي بويضات أبداً وقالوا يجب أن تجدي من تتبرع لكي ببويضة وهذا حرام، ولكن أنا عندي زوجة زوجي تريد التبرع، فهل يجوز بما أنها ضرتي ولنا نفس الزوج وأنا أعيش في أمريكا؟

الإجابــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعـد:

فلا يجوز لأي امرأة كانت أن تتبرع لك ببويضة سواء في ذلك ضرتك التي يجمعك معها زوج واحد أم غيرها، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي حرمة هذه الحالة، كما تقدم بيان ذلك في الفتوى رقم: 36557.

والله أعلم.

الفتوى السابقة الفتوى التالية

وثيقة الخصوصية | اتفاقية الخدمة | من نحن
جميع حقوق النشر محفوظة ©Islamweb.net 1998-2018